

Distr.: General
9 December 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون

البند ٢٣ (ب) من جدول الأعمال

القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى: دور المرأة في التنمية

تقرير اللجنة الثانية*

المقررة: السيدة جوليت هاي (نيوزيلندا)

أولا - مقدمة

١ - أجرت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند ٢٣ (ب) من جدول الأعمال (انظر A/68/442، الفقرة ٢). وجرى البت في البند الفرعي (ب) خلال الجلستين الثانية والثلاثين والتاسعة والثلاثين، المعقودتين في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر و ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. ويرد سرد لوقائع نظر اللجنة في البند الفرعي في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.2/68/SR.32 و 39).

ثانيا - النظر في مشروعَي القرارين A/C.2/68/L.7 و A/C.2/68/L.51

٢ - في الجلسة الثانية والثلاثين، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل فيجي باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار بعنوان "دور المرأة في التنمية" (A/C.2/68/L.7)، فيما يلي نصه:

* يصدر تقرير اللجنة المتعلق بهذا البند في أربعة أجزاء، تحت الرمز A/68/442 و Add.1-3.



الرجاء إعادة استعمال الورق



”إن الجمعية العامة،

”إذ تشير إلى قراراتها ١٩٥/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٢١٠/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١٨٨/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٠٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٤٨/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢١٠/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٠٦/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢١٧/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢١٦/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وجميع قراراتها الأخرى المتعلقة بإدماج المرأة في عملية التنمية، والقرارات التي اتخذتها لجنة وضع المرأة في هذا الصدد والاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدها، بما في ذلك الإعلان الذي اعتمده في دورتها التاسعة والأربعين،

”وإذ تعيد تأكيد إعلان ومنهاج عمل بيجين والوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“،

”وإذ تعيد أيضا تأكيد الالتزامات بتحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة التي تم التعهد بها في مؤتمر قمة الألفية ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ وفي الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“ ومؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية الأخرى والدورات الاستثنائية التي عقدتها الأمم المتحدة، وإذ تعيد كذلك تأكيد أن تنفيذها التام والفعال والعاجل يشكل جزءا لا يتجزأ من تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

”وإذ تعيد كذلك تأكيد إعلان الأمم المتحدة للألفية الذي يؤكد ضرورة ضمان المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة ويدعو إلى تحقيق أمور عدة، منها تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة بوصفهما وسيلتين فعاليتين وضروريتين للقضاء على الفقر والجوع ومكافحة الأمراض والحفز على تحقيق تنمية مستدامة حقا،

”وإذ تشير إلى الوثيقتين الختاميتين للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري والوثيقة

الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية والوثائق الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية والاجتماع الرفيع المستوى المعني بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) واجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها ومؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا والاجتماع الرفيع المستوى المعني باحتياجات أفريقيا الإنمائية،

”وإذ تلاحظ الاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدها لجنة وضع المرأة خلال دورتها السابعة والخمسين حيث أخذت الدول الأعضاء على عاتقها التزاما باتخاذ تدابير لكفالة خلو أماكن العمل من التمييز والاستغلال والعنف والتحرش الجنسي والتسلط،

”وإذ ترحب بتعزيز هياكل هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وقدراتها على تنفيذ ولايتها وخبراتها في هذا الصدد،

”وإذ تلاحظ أهمية مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها، وبخاصة صناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة، في تيسير النهوض بدور المرأة في التنمية،

”وإذ تعيد تأكيد أن للمساواة بين الجنسين أهمية بالغة لتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، وفقا لقرارات الجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع، وأن الاستثمار في تنمية المرأة والفتاة له أثر مضاعف، وبخاصة في الإنتاجية والكفاءة والنمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع في قطاعات الاقتصاد كافة، ولا سيما في مجالات رئيسية من قبيل الزراعة والصناعة والخدمات،

”وإذ تسلّم بضرورة أن تتاح للمرأة والرجل على قدم المساواة فرص الحصول على عمل واكتساب المهارات والتمتع بمختلف أشكال الحماية المتوفرة للعاملين،

”وإذ تعيد تأكيد ما تنص عليه الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة فيما يتعلق بتوفير فرص الاستفادة من العمالة الكاملة المنتجة وإتاحة فرص الحصول على العمل الكريم والتمتع بالحماية الاجتماعية للجميع، وإذ تدعو الدول إلى اعتماد سياسات اقتصاد كلي استشرافية تحقق التنمية المستدامة وتفضي إلى نمو اقتصادي مطرد يستفيد منه الجميع ويتوخى فيه الإنصاف، وتزويد من فرص العمالة المنتجة وتنهض بالتنمية الزراعية والصناعية،

”وإذ تسلّم بأن الحصول على الرعاية الصحية الأساسية بتكلفة ميسورة وعلى المعلومات المتعلقة بالرعاية الصحية الوقائية وعلى أعلى مستويات الرعاية

الصحية، بما في ذلك في مجالي الصحة الجنسية والإنجابية، أمر بالغ الأهمية للنهوض بالمرأة اقتصاديا، وأن عدم تمكين المرأة وعدم استقلالها اقتصاديا يجعلانها أكثر عرضة لطائفة من العواقب الضارة، منها خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وأن إغفال تمتع المرأة الكامل بحقوق الإنسان يحد بشدة من الفرص المتاحة أمامها في الحياة العامة والخاصة، بما في ذلك فرص الحصول على التعليم وتحقيق التمكين الاقتصادي والسياسي،

”وإذ تعيد تأكيد ضرورة القضاء على أوجه التفاوت بين الجنسين في مرحلتَي التعليم الابتدائي والثانوي في أقرب وقت ممكن وعلى جميع المستويات بحلول عام ٢٠١٥، وإذ تعيد أيضا التأكيد على أن تكافؤ فرص الحصول على التعليم والتدريب على جميع المستويات، وبخاصة في مجالات الأعمال التجارية والتجارة والإدارة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وغيرها من التكنولوجيات الجديدة، والوفاء بالحاجة إلى القضاء على أوجه عدم المساواة بين الجنسين على جميع المستويات عنصران أساسيان لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والقضاء على الفقر والسماح للمرأة بالإسهام بشكل تام ومتكافئ في التنمية وإتاحة فرصة متكافئة أمامها للاستفادة منها،

”وإذ تسلّم بضرورة أن تتاح للعاملين فرص التعليم واكتساب المهارات والحصول على الرعاية الصحية والحقوق الأساسية في مكان العمل والتمتع بالحماية الاجتماعية والقانونية، بما ذلك السلامة والصحة في بيئة العمل، وفرص العمل الكريم،

”وإذ تعيد أيضا تأكيد المساهمة الكبيرة التي تقدمها المرأة في الاقتصاد لأنهما طرف رئيسي في الاقتصاد وفي مكافحة الفقر وأوجه عدم المساواة عن طريق العمل المأجور وغير المأجور على حد سواء في المنزل والمجتمع المحلي ومكان العمل، وأن تمكين المرأة عامل حاسم في القضاء على الفقر،

”وإذ تسلّم بأن الأحوال الاجتماعية والاقتصادية العسيرة السائدة في كثير من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، قد ساهمت في تأنيث الفقر،

”وإذ تسلّم أيضا، في هذا السياق، بأهمية احترام جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، وأهمية تهيئة بيئة وطنية ودولية تعزز أمورا عدة، منها العدل والمساواة بين الجنسين والإنصاف والمشاركة المدنية والسياسية والحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحريات الأساسية من أجل النهوض بالمرأة وتمكينها،

”وإذ تضع في اعتبارها التحديات والعقبات التي تحول دون تغيير المواقف التمييزية والقوالب النمطية الجنسانية التي تكسر التمييز ضد المرأة والأدوار النمطية للرجل والمرأة، وإذ تؤكد أن التحديات والعقبات لا تزال تحول دون تطبيق المقاييس والمعايير الدولية اللازمة للتصدي لعدم المساواة بين الرجل والمرأة،

”وإذ تسلّم بأن القضاء على الفقر وتحقيق السلام وصونه يعضد أحدهما الآخر، وإذ تسلّم أيضا بأن السلام يرتبط ارتباطا لا ينفصم بتحقيق المساواة بين المرأة والرجل والتنمية،

”١ - تحييط علما بتقرير الأمين العام عن إدراج منظور جنساني في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية؛

”٢ - تهيب بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية، كل في إطار ولايته، وجميع قطاعات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وكذلك جميع النساء والرجال الالتزام التام بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين والوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“ ومضاعفة الإسهام في ذلك؛

”٣ - تسلّم بالروابط المتداخلة القائمة بين المساواة بين الجنسين والقضاء على الفقر وتحقيق جميع الأهداف الإنمائية للألفية، وكذلك ضرورة القيام، عند الاقتضاء وبالتشاور مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بوضع وتنفيذ استراتيجيات شاملة للقضاء على الفقر تنطوي على منظور مراعي للفروق بين الجنسين وتعالج المسائل الاجتماعية والهيكلية ومسائل الاقتصاد الكلي؛

”٤ - تشدد على ضرورة الربط بين السياسات المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية بما يكفل لجميع الناس، بمن فيهم من يعيشون في فقر وفي أحوال هشة، الاستفادة من النمو الاقتصادي والتنمية الشاملين للجميع، طبقا لأهداف توافق آراء مونتريري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتريري؛

”٥ - تحث الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية على التعجيل ببذل الجهود من أجل توفير الموارد الكافية لزيادة إسماع صوت المرأة ومشاركتها بالكامل وعلى قدم المساواة في جميع هيئات صنع القرار على أعلى المستويات الحكومية وفي هياكل إدارة المنظمات الدولية، بوسائل منها

القضاء على القوالب النمطية للجنسين في عمليات التعيين والترقية، وبناء قدرات المرأة باعتبارها من عناصر التغيير وتمكينها لتشارك مشاركة نشطة وفعالة في رسم السياسات والاستراتيجيات والبرامج الوطنية الإنمائية والبيئية والمتعلقة بالقضاء على الفقر، وتنفيذها ورصدها وتقييمها والإبلاغ عنها؛

٦ - تشجع الدول الأعضاء على أن تواصل، حسب الاقتضاء، زيادة مشاركة المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية، في عملية صنع القرار الحكومية في مجالات السياسات الإنمائية الوطنية؛

٧ - تشجع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على كفالة إيلاء الاهتمام باستمرار لدور المرأة البالغ الأهمية في منع نشوب النزاعات وتسويتها وفي جهود الوساطة وبناء السلام وفي إعادة بناء المجتمع بعد انتهاء النزاع وتقدير ذلك الدور ودعمه بطرق من بينها النهوض بقدرة المرأة في مجال اتخاذ القرارات السياسية والاقتصادية والتشجيع على توليها القيادة في ذلك المجال وتعزيز مشاركتها فيه؛

٨ - تؤكد أهمية أن تتخذ الدول الأعضاء والمنظمات الدولية، بما فيها الأمم المتحدة والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والنقابات العمالية وغيرها من الجهات المعنية، تدابير ملائمة لتحديد ومعالجة الآثار السلبية المستمرة التي تنوء بها النساء والفتيات من جراء الأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتقلبات أسعار الطاقة وأزمة الغذاء والتحديات التي يمثلها تغير المناخ بالنسبة للمرأة والفتاة، وأهمية الحفاظ على مستويات كافية من التمويل من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

٩ - تؤكد أيضا أهمية أن تضطلع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية، بما فيها الأمم المتحدة والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والنقابات العمالية وغيرها من الجهات المعنية، بتهيئة بيئة ملائمة ومؤاتية على الصعيدين الوطني والدولي في جميع مجالات الحياة تفضي إلى الإدماج الفعال للمرأة في عملية التنمية، وأهمية أن تقوم هذه الجهات بإجراء ونشر تحليل للسياسات والبرامج المتصلة باستقرار الاقتصاد الكلي والإصلاح الهيكلي والضرائب والاستثمارات، بما في ذلك الاستثمار المباشر الأجنبي، وجميع قطاعات الاقتصاد ذات الصلة من حيث مراعاتها للفروق بين الجنسين؛

١٠ - تحث الجهات المانحة والدول الأعضاء والمنظمات الدولية، بما فيها الأمم المتحدة والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والنقابات العمالية وغيرها من الجهات المعنية، على أن تعزز مجال تركيز وتأثير المساعدة الإنمائية التي تستهدف المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة، من خلال تعميم مراعاة قضايا المرأة وتمويل

الأنشطة المستهدفة وتعزيز الحوار بين المانحين والشركاء، وعلى أن تعزز أيضا الآليات اللازمة للقياس الفعال للموارد المخصصة لإدماج المنظورات المراعية للاعتبارات الخاصة بالمرأة في جميع مجالات المساعدة الإنمائية؛

”١١ - تحث الدول الأعضاء على أن تدمج، في صياغة الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية وتنفيذها ورصدها وتقييمها والإبلاغ عنها، منظورا يراعي الاعتبارات الخاصة بالمرأة، يتناسب مع أهداف المساواة بين الجنسين، وعلى ضمان مواءمة خطط العمل الوطنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين مع الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وعلى تشجيع مشاركة الرجال والفتيان في تعزيز المساواة بين الجنسين، وتهيب في هذا الصدد بمنظومة الأمم المتحدة أن تدعم الجهود الوطنية الرامية إلى استحداث المنهجيات والأدوات اللازمة وإلى النهوض بعملية بناء القدرات والتقييم؛

”١٢ - تشجع الدول الأعضاء على كفالة مشاركة الآليات الوطنية للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة بصورة شاملة وأكثر فعالية في صياغة الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، بما فيها الاستراتيجيات الرامية إلى القضاء على الفقر والحد من عدم المساواة، وتهيب بمنظومة الأمم المتحدة أن تدعم الجهود الوطنية في هذا الصدد؛

”١٣ - تشجع أيضا الدول الأعضاء على القيام، حسب الاقتضاء، بتعزيز قدرات تعميم مراعاة قضايا المرأة بتخصيص موارد مالية وبشرية كافية للآليات النسائية الوطنية وللوزارات المختصة وداخلها، وإنشاء و/أو تعزيز وحدات مكرسة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وإتاحة المجال لتنمية قدرات الموظفين الفنيين، واستحداث أدوات ومبادئ توجيهية؛

”١٤ - تشجع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والبلدان المانحة على تدعيم عمليات التخطيط والميزنة المراعية للاعتبارات الخاصة بالمرأة واستحداث وتدعيم المنهجيات والأدوات اللازمة لهذا الغرض وللقيام، حسب الاقتضاء، برصد وتقييم الاستثمارات التي توظف لإحراز نتائج في مجال المساواة بين الجنسين، وتشجع الجهات المانحة على إدماج المنظور المراعي للاعتبارات الخاصة بالمرأة في ممارساتها، بما في ذلك آليات التنسيق والمساءلة المشتركة؛

”١٥ - تشجع الدول الأعضاء على اعتماد وتنفيذ تشريعات وسياسات تهدف إلى تعزيز التوفيق بين مسؤوليات العمل والأسرة، بطرق من بينها زيادة المرونة في ترتيبات العمل، مثل العمل بعض الوقت، وتيسير قيام الأمهات العاملات

بالرضاعة الطبيعية لأطفالهن، وعلى توفير مرافق الرعاية للأطفال وغيرهم من المعالين، وعلى ضمان إمكانية حصول النساء والرجال على إجازات الأمومة أو الأبوة والوالدية وغير ذلك من أشكال الإجازة دون التمييز ضدهم عند طلب الاستفادة من هذه المزايا؛

”١٦ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء تفشي العنف ضد النساء والفتيات، وتكرر تأكيد ضرورة زيادة تكثيف الجهود الرامية إلى منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها، وتسلم بأن العنف ضد النساء والفتيات يمثل إحدى العقبات التي تحول دون تحقيق أهداف المساواة والتنمية والسلام، وبأن فقر النساء وعدم تمكينهن في المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية وتميشهن قد تكون نتيجة إقصائهن من السياسات الاجتماعية والمزايا المتعلقة بالتنمية المستدامة ويمكن أن تزيد من خطر تعرضهن للعنف؛

”١٧ - **تشجع** الحكومات والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة الأخرى في المجتمع المدني على تعزيز وحماية حقوق المرأة العاملة، وعلى اتخاذ إجراءات لإزالة الحواجز الهيكلية والقانونية والتخلص من المواقف النمطية السائدة إزاء المساواة بين الجنسين في العمل، وعلى المبادرة باتخاذ خطوات إيجابية للترويج لمبدأ الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي أو العمل المتساوي القيمة؛

”١٨ - **تشجع** منظومة الأمم المتحدة والبلدان المانحة على معاونة الدول الأعضاء على زيادة استثماراتها في السياسات والبرامج المنطوية على هدف النهوض بفرص المرأة في الحصول على العمل الكريم، وعلى توفير الحماية الاجتماعية والخدمات الاجتماعية المراعية للاعتبارات الخاصة بالمرأة؛

”١٩ - **تحث** الحكومات على وضع سياسات فعالة لسوق العمل تفضي إلى توفير العمالة الكاملة والمنتجة والعمل الكريم للجميع، بما في ذلك المشاركة الكاملة للمرأة والرجل في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وعلى رصد موارد كافية لتلك السياسات وتنفيذها؛

”٢٠ - **تحث** منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية على دعم وتعزيز سبل الاستجابة المبتكرة التي تتبعها البرامج لكفالة حصول المرأة على العمل الكريم، وعلى النهوض بمبادرات وتدابير الحماية الاجتماعية الموجهة إلى النساء والفتيات والمنطوية على منظور مراعي للاعتبارات الخاصة بالمرأة، وعلى دعم الجهود الرامية إلى رفع مستوى البرامج والمبادرات القائمة التي تمثل ممارسات جيدة؛

”٢١ - تسلّم بأن النساء والفتيات يشكلن ما يقرب من نصف جميع المهاجرين الدوليين على الصعيد العالمي وبأنه ينبغي معالجة الوضع الخاص للنساء والفتيات المهاجرات ومسألة قلة حيلتهن، بطرق منها، إدماج منظور مراعاة للاعتبارات الخاصة بالمرأة في السياسات وتدعيم القوانين والمؤسسات والبرامج الوطنية لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص والتمييز ضدهم، وتهيب بالحكومات أن تدعم الجهود الرامية إلى حماية حقوق العاملين في المنازل، بمن فيهم المهاجرات، وكفالة ظروف العمل الكريم لهم فيما يتعلق بعدة أمور، منها ساعات العمل وشروط العمل والأجور، وأن تعزز فرص الحصول على خدمات الرعاية الصحية وغير ذلك من المزايا الاجتماعية والاقتصادية؛

”٢٢ - تشجع الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة على دعم تطوير البنية التحتية والتكنولوجيات وتوفير الخدمات العامة، بما في ذلك توفير خدمات جيدة يسهل الاستفادة منها في مجال رعاية الطفل ومنح حوافز من قبيل إجازة الوالدين ووضع ترتيبات عمل مرنة ومنح بدلات؛

”٢٣ - تشجع الدول الأعضاء على اعتماد و/أو استعراض التشريعات والسياسات المنطوية على منظور مراعاة للاعتبارات الخاصة بالمرأة التي تحد من العزل المهني الأفقي والرأسي وتضييق من فجوات الأجور القائمة على أساس نوع الجنس، من خلال اتخاذ تدابير محددة الأهداف بصفة خاصة، وعلى تنفيذ تلك التشريعات والسياسات تنفيذًا تامًا؛

”٢٤ - تشجع الحكومات على جمع بيانات وإعداد إحصاءات مصنفة حسب نوع الجنس تتناول مدى استفادة المرأة من فرص الحصول على عمل كريم والتمتع بالحماية الاجتماعية وتحليلها ونشرها وتقييم أثر ما يقترن بذلك من تدابير؛

”٢٥ - تحث جميع الدول الأعضاء على إجراء تحليل لقوانين ومعايير العمل الوطنية من حيث مراعاتها للمساواة بين الجنسين ووضع سياسات ومبادئ توجيهية مراعية للاعتبارات الخاصة بالمرأة تتناول الممارسات في مجال العمالة، بما في ذلك ممارسات الشركات عبر الوطنية، مع إيلاء اهتمام خاص لمناطق تجهيز الصادرات، استنادًا إلى الصكوك المتعددة الأطراف في هذا الصدد، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقيات منظمة العمل الدولية؛

”٢٦ - تؤكد أهمية وضع استراتيجيات وطنية لتشجيع الأنشطة المستدامة والمنتجة في مجال مباشرة الأعمال الحرة، وتشجع الحكومات على تهئية مناخ يفضي إلى زيادة عدد النساء اللائي يمارسن الأعمال الحرة وزيادة حجم أعمالهن التجارية

عن طريق تعزيز استفادتهن على قدم المساواة من الأدوات المالية، وتوفير التدريب والخدمات الاستشارية لهن في مجالات الأعمال التجارية والإدارة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتيسير التواصل وتبادل المعلومات، وزيادة مشاركتهم في المجالس الاستشارية وغيرها من المنتديات ليتمكن من المساهمة في صياغة واستعراض السياسات والبرامج التي تضعها المؤسسات المالية؛

”٢٧ - تحت جميع الدول الأعضاء على اتخاذ كل التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بحصولها على جميع أنواع الخدمات والمنتجات المالية، بما فيها القروض المصرفية والحسابات المصرفية والرهون العقارية وغيرها من أشكال الائتمان المالي، بصرف النظر عن وضعها الاقتصادي والاجتماعي، وعلى دعم إمكانية حصول المرأة على المساعدة القانونية، وعلى تشجيع القطاع المالي على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياساته وبرامجه؛

”٢٨ - تسلّم بالدور الذي يؤديه التمويل البالغ الصغر، بما في ذلك الائتمان البالغ الصغر، في القضاء على الفقر وتمكين المرأة وإيجاد فرص العمل، وتلاحظ في هذا الصدد أهمية النظم المالية الوطنية السليمة، وتشجع على تعزيز مؤسسات الائتمان البالغ الصغر القائمة والناشئة وتدعيم قدراتها، بوسائل منها الدعم الذي تقدمه المؤسسات المالية الدولية؛

”٢٩ - تحت الحكومات على كفالة أن تركز برامج التمويل البالغ الصغر على تطوير سبل للدخار آمنة ومناسبة ومتاحة للمرأة وأن تدعم المرأة فيما تبذله من جهود للتحكم في مدخراتها؛

”٣٠ - تحت جميع الحكومات على أن تقضي على التمييز ضد المرأة في مجال التعليم وأن تكفل إمكانية التحاقها بجميع مستويات التعليم على قدم المساواة؛

”٣١ - تشجع الدول الأعضاء على اعتماد تشريعات وسياسات تكفل للمرأة حقوق العمل وحقوق الإنسان في مكان العمل، بما في ذلك الحد الأدنى من الأجور والحماية الاجتماعية والأجر المتساوي مقابل العمل المتساوي، وتعزيز التفاوض الجماعي وتنظيم سياسات التوظيف والاستبقاء في العمل والترقيات التي تستهدف المرأة؛

”٣٢ - تحت الحكومات على اتخاذ التدابير اللازمة لتيسير الحصول على الأرض وحقوق الملكية على نحو منصف من خلال توفير التدريب الهادف إلى تحسين استجابة النظام القضائي والتشريعي والإداري لقضايا المساواة

بين الجنسين، ولتقديم المعونة القانونية للنساء الساعيات إلى المطالبة بحقوقهن، ولدعم جهود الجماعات والشبكات النسائية، ولتنفيذ حملات توعية لجذب الاهتمام إلى كفالة الحقوق المتساوية للمرأة في الأرض وفي الملكية؛

”٣٣ - تسلم بضرورة تعزيز فرص الجميع وبخاصة النساء والرجال الذين يعيشون في فقر في الحصول على عمل وتوليد الدخل، وتشجع الحكومات على توفير العمل الكريم لشرائح المجتمع كافة وتعزيز لوائح سوق العمل والقوانين الاجتماعية بما يفسح للمرأة مجالات أوسع، بطرق من بينها سن قوانين تنظم الحد الأدنى للأجور والقضاء على الممارسات التمييزية فيما يتصل بالأجور والترويج لاتخاذ تدابير من قبيل الاضطلاع ببرامج للأشغال العامة تمكن المرأة من التعامل مع الأزمات المتكررة والبطالة الطويلة الأجل؛

”٣٤ - تسلم بضرورة تمكين المرأة، وبخاصة المرأة الفقيرة، اقتصاديا وسياسيا، وتشجع في هذا الصدد الحكومات على أن تقوم، بدعم من شركائها في التنمية، بالاستثمار في مشاريع الهياكل الأساسية الملائمة وغيرها من المشاريع، بما في ذلك توفير المياه وخدمات الصرف الصحي للمناطق الريفية والأحياء الحضرية الفقيرة من أجل النهوض بالصحة والرفاه وتخفيف أعباء العمل عن كاهل المرأة والفتاة وتحرير وقتها وطاقتهما لصالح الأنشطة الإنتاجية الأخرى، بما في ذلك مباشرة الأعمال الحرة؛

”٣٥ - تسلم أيضا بالدور الرئيسي للزراعة في التنمية، وتؤكد أهمية استعراض السياسات والاستراتيجيات الزراعية بما يكفل الاعتراف بالدور البالغ الأهمية الذي تضطلع به المرأة في مجال الأمن الغذائي والتغذوي واعتباره جزءا لا يتجزأ من التصدي في الأجلين القصير والطويل لأزمات انعدام الأمن الغذائي والتقلب المفرط في الأسعار والأزمات الغذائية في البلدان النامية؛

”٣٦ - تسلم كذلك بالدور والمساهمة المهمين للنساء الريفيات، بمن فيهن نساء الشعوب الأصلية، ومعارفهن التقليدية في تعزيز التنمية الزراعية والريفية وتحسين مستوى الأمن الغذائي والقضاء على الفقر في الريف؛

”٣٧ - تعرب عن القلق من اتساع نطاق انتشار وباء فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) بوجه عام، ومن أن النساء والفتيات ما زلن أكثر الفئات تضررا من فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، ومن أنهن أكثر تعرضا للإصابة بالعدوى، وأنهن يتحملن النصيب الأكبر من عبء تقديم الرعاية، وأنهن أصبحن أكثر تعرضا للعنف والوصم والتمييز والفقر

والتهميش من جانب أسرهن ومجتمعاتهن بسبب فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، وإذ تأخذ في اعتبارها أنه على الرغم من التقدم الكبير المحرز، لم يتحقق بحلول الموعد النهائي في عام ٢٠١٠ هدف تعميم فرص الاستفادة من البرامج الشاملة للوقاية والعلاج من فيروس نقص المناعة البشرية وتقديم الرعاية والدعم للمصابين به، تهيب بالحكومات والمجتمع الدولي رفع مستويات التصدي لهذا الوباء على وجه الاستعجال بما يحقق ذلك الهدف، وكفالة أن تلي سبل التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات، بمن فيهن المصابات بما والمتضررات منهما طيلة حياتهن، بما يتماشى مع الإعلان السياسي لعام ٢٠١١ بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز): تكثيف جهودنا من أجل القضاء على فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز؛

٣٨ - تعيد تأكيد الالتزام بإتاحة خدمات الصحة الإنجابية للجميع بحلول عام ٢٠١٥، على النحو الذي بينه المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، من خلال إدماج هذا الهدف في استراتيجيات تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية التي ترمي إلى خفض وفيات الأمهات وتحسين صحة الأمهات وخفض وفيات الأطفال وتشجيع المساواة بين الجنسين ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والقضاء على الفقر؛

٣٩ - تحث الحكومات وجميع قطاعات المجتمع على أن تروج وتتبع نهجاً قوامها مراعاة الاعتبارات الجنسانية في الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها استناداً إلى بيانات مصنفة حسب نوع الجنس والسن، وذلك في سياق جهودها لمعالجة الاختلافات البالغة الأهمية في غمار تسارع انتشار الأمراض غير المعدية، ومن بينها أمراض القلب والأوعية الدموية والسرطان وأمراض الجهاز التنفسي المزمنة والسكر، التي تصيب الناس على اختلاف أعمارهم ونوعهم وأجناسهم ومستويات دخولهم حسبما جاء في الإعلان السياسي لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، وتلاحظ أن السكان الفقراء ومن يعيشون في حالة من الضعف، ولا سيما في البلدان النامية، يتحملون العبء الأكبر وأن التضرر من الأمراض غير المعدية يختلف من المرأة إلى الرجل بسبب جملة أمور من بينها أن المرأة تتحمل النصيب الأكبر من عبء تقديم الرعاية؛

٤٠ - تشجع الحكومات وجميع قطاعات المجتمع على اتخاذ تدابير مستدامة تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة تكافؤ فرص الاستفادة من العمالة الكاملة

والمنتجة والحصول على العمل الكريم على قدم المساواة دون تمييز، وذلك بطرق من بينها توفير فرص الاستفادة من نظم التعليم الشاملة للجميع وتنمية المهارات والتدريب المهني والتدريب على تنظيم المشاريع بما يمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من تحقيق أقصى درجات الاستقلال والحفاظ على ذلك، على نحو ما جاء في الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً فيما يخص الأشخاص ذوي الإعاقة: سبل المضي قدماً، خطة للتنمية حتى عام ٢٠١٥ وما بعده شاملة للمسائل المتصلة بالإعاقة، وتلاحظ ضرورة تعزيز الجهود الرامية إلى كفالة حقوق النساء والأطفال ذوي الإعاقة وتلبية احتياجاتهم؛

٤١ - **تعرب عن بالغ القلق من أن صحة الأم لا يزال يعوقها أحد أكثر أوجه الإجحاف في المجال الصحي في العالم، ومن تفاوت التقدم المحرز في تحسين صحة الطفل والأم، وتهيب بالدول، في هذا السياق، أن تنفذ التزاماتها بمنع وفيات واعتلال الأطفال والأمهات أثناء النفاس وخفضهما، وترحب في هذا الصدد باستراتيجية الأمين العام العالمية لصحة المرأة والطفل وبالمبادرات الوطنية والإقليمية والدولية التي تسهم في خفض عدد وفيات الأمهات أثناء النفاس ووفيات المواليد والأطفال دون سن الخامسة؛**

٤٢ - **تسلم بضرورة أن تعمل كل الجهات المانحة على الإبقاء على التزاماتها وأهدافها القائمة المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف وإنجاز تلك الالتزامات والأهداف، وبأن التنفيذ الكامل لتلك الالتزامات سيزيد بقدر كبير من الموارد المتاحة للنهوض بخطة التنمية الدولية؛**

٤٣ - **تسلم أيضاً بضرورة تعزيز قدرة الحكومات على إدماج منظور جنساني في السياسات وفي عملية صنع القرار، وتشجع جميع الحكومات والمنظمات الدولية، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة، وغيرها من الجهات المعنية على تقديم المساعدة والدعم للبلدان النامية فيما تبذله من جهود لإدماج منظور جنساني في جميع جوانب صنع السياسات، بوسائل من بينها توفير المساعدة التقنية والموارد المالية؛**

٤٤ - **تشجع المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة والقطاع الخاص والمجتمع المدني على مواصلة توفير الموارد المالية الضرورية لمساعدة الحكومات في جهودها الرامية إلى تحقيق غايات ومعايير التنمية المتفق عليها في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومؤتمر قمة الألفية والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية ومؤتمر القمة العالمي للتنمية**

المستدامة والجمعية العالمية الثانية للشيخوخة ودورتي الجمعية العامة الاستثنائيتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين وغير ذلك من المؤتمرات ومؤتمرات القمة ذات الصلة بالموضوع التي تعقدها الأمم المتحدة؛

٤٥ - تحث الجهات المانحة المتعددة الأطراف على استعراض وتنفيذ سياسات تدعم الجهود الوطنية الرامية إلى كفالة حصول المرأة على نسبة أعلى من الموارد، وبخاصة في المناطق الريفية والنائية، وتدعو المؤسسات المالية الدولية، في إطار ولاية كل منها، ومصارف التنمية الإقليمية إلى القيام بذلك؛

٤٦ - تؤكد أهمية تحسين ومنهجة جمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسن وتحليلها ونشرها، ووضع مؤشرات مراعية للاعتبارات الجنسانية ولها خصوصيتها وأهميتها بالنسبة لدعم عملية صنع السياسات والنظم الوطنية لرصد التقدم والآثار والإبلاغ عن ذلك، وتشجع في هذا الصدد البلدان المتقدمة النمو والكيانات المعنية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة على تقديم الدعم والمساعدة إلى البلدان النامية، بناء على طلبها، فيما يتعلق بإنشاء قواعد بياناتها ونظم معلوماتها وتطويرها وتعزيزها؛

٤٧ - تهيب بجميع المؤسسات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة القيام، في إطار ولاياتها التنظيمية، بتعميم مراعاة المنظور الجنساني وتحقيق المساواة بين الجنسين في برامجها القطرية وفي أدواتها التخطيطية وفي برامجها في جميع القطاعات ووضع أهداف وغايات محددة على الصعيد القطري في هذا المجال، وفقا للاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وترحب بعمل هيئة الأمم المتحدة للمرأة مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية لمساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على إدراج منظور جنساني في السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وفقا لأولوياتها الوطنية، وتؤكد أهمية دورها في قيادة عملية خضوع منظومة الأمم المتحدة للمساءلة وتنسيقها والنهوض بها بما يكفل ترجمة الالتزام بتحقيق المساواة بين الجنسين وتعميم مراعاة المنظور الجنساني إلى إجراءات فعلية في جميع أنحاء العالم؛

٤٨ - تهيب بمؤسسات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن تعمل، في إطار ولاياتها التنظيمية، على زيادة تحسين آلياتها للمساءلة المؤسسية وأن تدرج في أطرها الاستراتيجية النتائج المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والمؤشرات المراعية للاعتبارات الخاصة بالمرأة المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي؛

٤٩ - تؤكد ضرورة تناول مسألة المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على النحو الواجب في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

”٥٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك إدراج منظور مراعاة للاعتبارات الخاصة بالمرأة في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية؛

”٥١ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين، في إطار البند المعنون ”القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى“، البند الفرعي المعنون ”دور المرأة في التنمية“.

٣ - وفي الجلسة التاسعة والثلاثين، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضاً على اللجنة مشروع قرار بعنوان ”دور المرأة في التنمية“ (A/C.2/68/L.51)، مقدم من نائبة رئيس اللجنة، أوانا ريبيديا (رومانيا)، بناء على مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/68/L.7.

٤ - وفي الجلسة نفسها، وبناء على مقترح من الرئيس، وافقت اللجنة على عدم تطبيق الحكم ذي الصلة من المادة ١٢٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة والشروع في البت في مشروع القرار A/C.2/68/L.51.

٥ - وفي الجلسة التاسعة والثلاثين أيضاً، أبلغت اللجنة بأنه لا تترتب على مشروع القرار A/C.2/68/L.51 آثار في الميزانية البرنامجية.

٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/68/L.51 (انظر الفقرة ٩).

٧ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/68/L.51، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/68/L.7 بسحبه.

٨ - وعقب اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو كل من المملكة العربية السعودية (أيضاً باسم الكويت) والولايات المتحدة الأمريكية (انظر A/C.2/68/SR.39).

ثالثاً - توصية اللجنة الثانية

٩ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

دور المرأة في التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٠٤/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ١٩٥/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٢١٠/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١٨٨/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٠٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٤٨/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢١٠/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٠٦/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢١٧/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢١٦/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وجميع قراراتها الأخرى المتعلقة بدور المرأة في عملية التنمية، والقرارات التي اتخذتها لجنة وضع المرأة في هذا الصدد والاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدها، بما في ذلك الإعلان الذي اعتمده في دورتها التاسعة والأربعين^(١)،

وإذ تعيد تأكيد إعلان^(٢) ومنهاج عمل بيجين^(٣) والوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"^(٤)،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد الالتزامات بتحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة التي تم التعهد بها في مؤتمر قمة الألفية^(٥) ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٦) وفي الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"^(٧) ومؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية الأخرى والدورات الاستثنائية التي عقدتها الأمم المتحدة، وإذ تعيد كذلك

(١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2005/27) و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٤) القرار دإ-٢٣/٢، المرفق والقرار دإ-٢٣/٣، المرفق.

(٥) انظر القرار ٢/٥٥.

(٦) انظر القرار ١/٦٠.

(٧) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

تأكيد أن تنفيذها التام والفعال والعاجل يشكل جزءاً لا يتجزأ من تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تعيد كذلك تأكيد إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٥) الذي يؤكد ضرورة ضمان المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة ويدعو إلى تحقيق أمور عدة، منها تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة بوصفهما وسيلتين فعاليتين وضروريتين للقضاء على الفقر والجوع ومكافحة الأمراض والحفز على تحقيق تنمية مستدامة حقاً،

وإذ تشير إلى الوثيقتين الختاميتين للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(٨) ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة^(٩) وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتييري^(١٠) والوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية^(١١) والوثائق الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية^(١٢) والاجتماع الرفيع المستوى المعني بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)^(١٣) واجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها^(١٤) ومؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً^(١٥) والاجتماع الرفيع المستوى المعني باحتياجات أفريقيا الإنمائية^(١٦) والاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً فيما يخص الأشخاص ذوي الإعاقة: ”سبل المضي قدماً، وضع خطة تنمية شاملة لمسائل

(٨) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتييري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٩) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1، والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(١٠) القرار ٢٣٩/٦٣، المرفق.

(١١) القرار ٣٠٣/٦٣، المرفق.

(١٢) انظر القرار ١/٦٥.

(١٣) القرار ٢٧٧/٦٥، المرفق.

(١٤) القرار ٢/٦٦، المرفق.

(١٥) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً، اسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 11.II.A.1)، الفصلان الأول والثاني.

(١٦) انظر القرار ١/٦٣.

الإعاقاة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده^(١٧)، والحوار الرفيع المستوى المعني بالهجرة الدولية والتنمية^(١٨)،

وإذ تسلم بالاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدها لجنة وضع المرأة خلال دورتها السابعة والخمسين^(١٩)،

وإذ ترحب بتعزيز هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة فيما يخص هياكلها وقدراتها، وتنفيذ الهيكل الإقليمي، وحرارتها فيما يتعلق بتنفيذ ولايتها،

وإذ ترحب أيضاً بقرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ المتعلق بالاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، الذي يؤكد من جديد أن للمساواة بين الجنسين أهمية بالغة لتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع، وأن الاستثمار في النهوض بالنساء والفتيات له أثر مضاعف، وبخاصة في الإنتاجية والكفاءة والنمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع في قطاعات الاقتصاد كافة، ولا سيما في مجالات رئيسية من قبيل الزراعة والصناعة والخدمات،

وإذ تلاحظ أهمية مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها، وبخاصة صناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة، في تيسير النهوض بدور المرأة في التنمية، وإذ تشير في هذا السياق إلى القرار المتعلق بالاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية،

وإذ تؤكد مجدداً ما تنص عليه الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة فيما يتعلق بالسعي إلى توفير فرص الاستفادة من العمالة الكاملة المنتجة وإتاحة فرص الحصول على العمل الكريم والتمتع بالحماية الاجتماعية للجميع، وإذ تدعو الدول إلى اعتماد سياسات اقتصاد كلي استشرافية تحقق التنمية المستدامة وتفضي إلى نمو اقتصادي مطرد يستفيد منه الجميع ويتوخى فيه الإنصاف، وتزيد من فرص العمالة المنتجة وتعزز التنمية الزراعية والصناعية،

(١٧) القرار ٣/٦٨.

(١٨) القرار ٤/٦٨.

(١٩) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٣، الملحق رقم ٧ (E/2013/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

وإذ تسلّم بضرورة أن تتاح للعمال والعاملات فرصاً متساوية في الحصول على التعليم واكتساب المهارات والحصول على الرعاية الصحية والضمان الاجتماعي والحقوق الأساسية في مكان العمل، والتمتع بالحماية الاجتماعية والقانونية، بما في ذلك السلامة والصحة المهنتان، وفرص العمل اللائق،

وإذ تسلّم أيضاً بأن الحصول على الرعاية الصحية الأساسية بتكلفة ميسورة وعلى المعلومات المتعلقة بالرعاية الصحية الوقائية وعلى أعلى مستويات الرعاية الصحية، بما في ذلك في مجالي الصحة الجنسية والإنجابية، أمر بالغ الأهمية للنهوض بالمرأة اقتصادياً، وأن عدم تمكين المرأة وعدم استقلالها اقتصادياً يجعلها أكثر عرضة لمجموعة من العواقب الضارة، منها خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وأن إغفال تمتع المرأة الكامل بحقوق الإنسان يحد بشدة من الفرص المتاحة أمامها في الحياة العامة والخاصة، بما في ذلك فرص الحصول على التعليم وتحقيق التمكين الاقتصادي والسياسي،

وإذ تؤكد مجدداً ضرورة القضاء على أوجه التفاوت بين الجنسين في مرحلتَي التعليم الابتدائي والثانوي في أقرب وقت ممكن وعلى جميع المستويات بحلول عام ٢٠١٥، وإذ تعيد أيضاً تأكيد أن تكافؤ فرص الحصول على التعليم والتدريب على جميع المستويات، وبخاصة في مجالات الأعمال التجارية والتجارة والإدارة وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات وغيرها من التكنولوجيات الجديدة، والوفاء بالحاجة إلى القضاء على أوجه عدم المساواة بين الجنسين على جميع المستويات عنصران أساسيان لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والقضاء على الفقر والسماح للمرأة بالإسهام بشكل تام ومتكافئ في التنمية وإتاحة فرصة متكافئة أمامها للاستفادة منها،

وإذ تؤكد أيضاً مجدداً أن المرأة تساهم بشكل رئيسي في الاقتصاد وفي مكافحة الفقر وأوجه عدم المساواة عن طريق العمل المأجور وغير المأجور على حد سواء في المنزل والمجتمع المحلي ومكان العمل، وأن تمكين المرأة عامل حاسم في القضاء على الفقر،

وإذ تسلّم بأن العمل غير المأجور، بما في ذلك الأعمال المنزلية وأعمال الرعاية، يؤدي دوراً أساسياً في تحسين رفاه الأسرة وفي تشغيل الاقتصاد ككل، وإذ تعترف بالحاجة، حسب الاقتضاء، إلى قبول ومراعاة السياسات والبرامج التي يمكن أن تساهم في تقليص تفاوت عبء العمل غير المأجور، بما في ذلك أعمال الرعاية، الذي تواصل النساء والفتيات تحمل مستوى غير متناسب من المسؤولية عنه،

وإذ تسلّم أيضاً بأن الأحوال الاجتماعية والاقتصادية العسيرة السائدة في كثير من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، قد ساهمت في تأنيث الفقر،

وإذ تسلّم كذلك، في هذا السياق، بأهمية احترام جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، وأهمية تهيئة بيئة وطنية ودولية تعزز أموراً عدة بالنسبة للنساء والفتيات، منها العدل والمساواة بين الجنسين والإنصاف والمشاركة المدنية والسياسية والحقوقي المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحريات الأساسية من أجل تحقيق النهوض بالمرأة وتمكينها،

وإذ تضع في اعتبارها التحديات والعقبات التي تحول دون تغيير المواقف التمييزية والقوالب النمطية الجنسانية التي تركز التمييز ضد النساء والفتيات والأدوار النمطية للرجل والمرأة، وإذ تؤكد أن التحديات والعقبات لا تزال تحول دون تطبيق المقاييس والمعايير الدولية اللازمة للتصدي لعدم المساواة بين الرجل والمرأة،

وإذ تسلّم بأن القضاء على الفقر وتحقيق السلام وصونه يعضد أحدهما الآخر، وإذ تسلّم أيضاً بأن السلام يرتبط ارتباطاً لا ينفصم بتحقيق المساواة بين المرأة والرجل والتنمية،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٢٠)؛

٢ - تهيب بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية، كل في إطار ولايته، وجميع قطاعات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وكذلك جميع النساء والرجال الالتزام التام بتنفيذ إعلان^(٢) ومنهاج عمل بيجين^(٣) والوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين^(٤) وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٢١)، والإسهام في ذلك بصورة مكثفة؛

٣ - تسلّم بالروابط المتداخلة القائمة بين المساواة بين الجنسين والقضاء على الفقر وتحقيق جميع الأهداف الإنمائية للألفية، وكذلك ضرورة القيام، عند الاقتضاء وبالتشاور مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بوضع وتنفيذ استراتيجيات شاملة للقضاء على الفقر تراعي الفروق بين الجنسين وتعالج المسائل الاجتماعية والهيكيلية ومسائل الاقتصاد الكلي؛

(٢٠) A/68/271.

(٢١) انظر تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18).

٤ - **تشدد** على ضرورة الربط بين السياسات المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية بما يكفل لجميع الناس، بمن فيهم من يعيشون في فقر وفي أحوال هشة، الاستفادة من النمو الاقتصادي والتنمية الشاملين للجميع، طبقاً لأهداف توافق آراء مونتيري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(٨) وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري^(١٠)؛

٥ - **تحث** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية على تسريع وتيرة الجهود التي تبذلها من أجل توفير الموارد الكافية لزيادة إسماع صوت المرأة ومشاركتها بالكامل وعلى قدم المساواة في جميع هيئات صنع القرار على أعلى المستويات الحكومية وفي هياكل إدارة المنظمات الدولية، بوسائل منها القضاء على القوالب النمطية للجنسين في عمليات التعيين والترقية، وبناء قدرات المرأة باعتبارها من عناصر التغيير وتمكينها لتشارك مشاركة نشطة وفعالة في رسم السياسات والاستراتيجيات والبرامج الوطنية المتعلقة بالتنمية والبيئة والقضاء على الفقر، وتنفيذها ورصدها وتقييمها والإبلاغ عنها؛

٦ - **تشجع** الدول الأعضاء على أن تواصل، حسب الاقتضاء، زيادة مشاركة المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية، في عملية صنع القرار الحكومية في مجالات السياسات الإنمائية الوطنية؛

٧ - **تشجع** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على كفالة إيلاء الاهتمام بصورة منهجية لدور المرأة البالغ الأهمية في منع نشوب النزاعات وتسويتها وفي جهود الوساطة وبناء السلام وفي إعادة بناء المجتمع بعد انتهاء النزاع وتقدير ذلك الدور ودعمه بطرق من بينها النهوض بقدرة المرأة في مجال اتخاذ القرارات السياسية والاقتصادية والتشجيع على توليها القيادة في ذلك المجال وتعزيز مشاركتها فيه؛

٨ - **تعرب عن القلق العميق** إزاء الآثار السلبية المستمرة للأزمة المالية والاقتصادية العالمية، وبخاصة في مجال التنمية، مع التسليم بوجود بوادر تدل على انتعاش هش ومتفاوت، وإذ تدرك أن الاقتصاد العالمي، على الرغم من الجهود الكبيرة التي ساعدت على احتواء مخاطر وقوع خسائر شديدة وعلى تحسين ظروف الأسواق المالية والمحافظة على الانتعاش، لا يزال يمر بمرحلة تنطوي على تحديات ومخاطر تراجع يمكن أن تؤثر، في جملة أمور، على النساء والفتيات، بما في ذلك التقلب الشديد في الأسواق العالمية، وارتفاع معدلات البطالة وبخاصة في صفوف الشباب، ومديونية بعض البلدان وتفشي الضائقة المالية التي تفرض تحديات على الانتعاش الاقتصادي العالمي وتعكس الحاجة إلى إحراز مزيد من التقدم في سبيل المحافظة على الطلب العالمي وإعادة التوازن إليه، وإذ تشدد على لزوم مواصلة

بذل الجهود لمعالجة أوجه الضعف والاختلال التنظيمية، وإصلاح النظام المالي الدولي وتعزيزه، مع تنفيذ الإصلاحات المتفق عليها حتى الآن، ومعالجة التحديات التي يمثلها تغير المناخ بالنسبة للنساء والفتيات، وأهمية الحفاظ على مستويات كافية من التمويل من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

٩ - تؤكد أهمية أن تضطلع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية، بما فيها الأمم المتحدة والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والنقابات العمالية وغيرها من الجهات المعنية، بتهيئة بيئة ملائمة ومؤاتية على الصعيدين الوطني والدولي في جميع مجالات الحياة تفضي إلى الإدماج الفعال للنساء والفتيات في عملية التنمية، وأهمية أن تقوم هذه الجهات بإجراء ونشر تحليل جنساني للسياسات والبرامج المتصلة باستقرار الاقتصاد الكلي والإصلاح الهيكلي والضرائب والاستثمارات، بما في ذلك الاستثمار المباشر الأجنبي، وجميع قطاعات الاقتصاد ذات الصلة؛

١٠ - تحث الجهات المانحة والدول الأعضاء والمنظمات الدولية، بما فيها الأمم المتحدة والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والنقابات العمالية وغيرها من الجهات المعنية، على أن تعزز مجال تركيز وتأثير المساعدة الإنمائية التي تستهدف المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، من خلال تعميم مراعاة القضايا الجنسانية وتمويل الأنشطة المستهدفة وتعزيز الحوار بين المانحين والشركاء، وعلى أن تعزز أيضا الآليات اللازمة للقياس الفعال للموارد المخصصة لإدماج المنظور الجنساني في جميع مجالات المساعدة الإنمائية؛

١١ - تحث الدول الأعضاء على أن تدمج المنظور الجنساني في صياغة الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية وتنفيذها ورصدها وتقييمها والإبلاغ عنها، بما يتناسب مع أهداف المساواة بين الجنسين، بهدف كفالة مواءمة خطط العمل الوطنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين مع الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وعلى تشجيع مشاركة الرجال والفتيان في تعزيز المساواة بين الجنسين، وتهيئ في هذا الصدد بمنظومة الأمم المتحدة أن تدعم الجهود الوطنية الرامية إلى استحداث المنهجيات والأدوات اللازمة وإلى النهوض بعملية بناء القدرات والتقييم؛

١٢ - تشجع الدول الأعضاء على كفالة مشاركة الآليات الوطنية للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة بصورة شاملة وأكثر فعالية في صياغة الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، بما فيها الاستراتيجيات الرامية إلى القضاء على الفقر والحد من عدم المساواة، وتهيئ بمنظومة الأمم المتحدة أن تدعم الجهود الوطنية في هذا الصدد؛

١٣ - تشجع أيضا الدول الأعضاء على القيام، حسب الاقتضاء، بتعزيز قدرات تعميم مراعاة المنظور الجنساني بتخصيص موارد مالية وبشرية كافية للآليات النسائية الوطنية وللوزارات المختصة وداخلها، وإنشاء و/أو تعزيز وحدات مكرسة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وإتاحة المجال لتنمية قدرات الموظفين الفنيين، واستحداث أدوات ومبادئ توجيهية؛

١٤ - تشجع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والبلدان المانحة على تدعيم عمليات التخطيط والميزنة المراعية للاعتبارات الجنسانية واستحداث وتدعيم المنهجيات والأدوات اللازمة لهذا الغرض وللقيام، حسب الاقتضاء، برصد وتقييم الاستثمارات التي توظف لإحراز نتائج في مجال المساواة بين الجنسين، وتشجع الجهات المانحة على إدماج منظور جنساني في ممارساتها، بما في ذلك آليات التنسيق والمساءلة المشتركة؛

١٥ - تشجع الدول الأعضاء على اعتماد وتنفيذ تشريعات وسياسات تهدف إلى تعزيز التوفيق بين مسؤوليات العمل والأسرة، بطرق من بينها زيادة المرونة في ترتيبات العمل، مثل العمل بعض الوقت، وتيسير قيام الأمهات العاملات بالرضاعة الطبيعية لأطفالهن، وعلى توفير مرافق الرعاية للأطفال وغيرهم من المعالين، وعلى ضمان إمكانية حصول النساء والرجال على إجازات الأمومة أو الأبوة والوالدية وغير ذلك من أشكال الإجازة دون التمييز ضدهم عند طلب الاستفادة من هذه المزايا؛

١٦ - تعرب عن بالغ القلق إزاء تفشي العنف ضد النساء والفتيات، وتكرر تأكيد ضرورة زيادة تكتيف الجهود الرامية إلى منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها، وتسلم بأن العنف ضد النساء والفتيات يمثل إحدى العقبات التي تحول دون تحقيق أهداف المساواة والتنمية والسلام، وبأن معاناة المرأة من الفقر وعدم التمكين في المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وكذلك تهميشها، قد تكون نتيجة إقصائها من السياسات الاجتماعية والمزايا المتعلقة بالتنمية المستدامة ويمكن أن تزيد من خطر تعرضها للعنف؛

١٧ - تشجع الحكومات والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والنقابات العمالية والجهات الأخرى صاحبة المصلحة على تعزيز وحماية حقوق المرأة العاملة، وعلى اتخاذ إجراءات لإزالة الحواجز الهيكلية والقانونية والتخلص من المواقف النمطية السائدة إزاء المساواة بين الجنسين في العمل، وعلى المبادرة باتخاذ خطوات إيجابية للترويج لمبدأ الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي أو العمل المتساوي القيمة، ومشاركة المرأة مشاركة كاملة في الاقتصاد الرسمي، ولا سيما في عملية صنع القرار الاقتصادي؛

١٨ - تشجع منظومة الأمم المتحدة والبلدان المانحة على دعم الدول الأعضاء في زيادة استثماراتها في سياسات وبرامج مراعية للمنظور الجنساني من أجل تعزيز فرص المرأة في الحصول على العمل الكريم، وفي توفير الحماية الاجتماعية والخدمات الاجتماعية المراعية للاعتبارات الجنسانية؛

١٩ - تحث الحكومات على وضع سياسات فعالة لسوق العمل تفضي إلى توفير العمالة الكاملة والمنتجة والعمل الكريم للجميع، بما في ذلك المشاركة الكاملة للمرأة والرجل في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وعلى رصد موارد كافية لتلك السياسات وتنفيذها؛

٢٠ - تحث منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية على القيام، بناء على طلب من الدول الأعضاء، بدعم وتعزيز سبل الاستجابة المبتكرة التي تتبعها البرامج لكفالة حصول المرأة على العمل الكريم، والاعتراف بالتفاوت في تحمل عبء أعمال الرعاية والمساهمة في الحد منه، وعلى تعزيز مبادرات وتدابير الحماية الاجتماعية المراعية للمنظور الجنساني الموجهة إلى النساء والفتيات، وعلى دعم الجهود الرامية إلى رفع مستوى البرامج والمبادرات القائمة التي تمثل ممارسات جيدة؛

٢١ - تسلّم بأن النساء والفتيات يشكلن ما يقرب من نصف جميع المهاجرين الدوليين على الصعيد العالمي وبأنه ينبغي معالجة الوضع الخاص للنساء والفتيات المهاجرات ومسألة قلة حيلتهن، بطرق منها، إدماج المنظور الجنساني في السياسات وتدعيم القوانين والمؤسسات والبرامج الوطنية لمنع ومكافحة العنف القائم على نوع الجنس، والاتجار بالأشخاص والتمييز ضدهم^(١٨)، وتهيب بالحكومات أن تدعم الجهود الرامية إلى حماية حقوق العاملين في المنازل، بمن فيهم النساء والفتيات المهاجرات، وكفالة ظروف العمل الكريم لهم فيما يتعلق بعدة أمور، منها ساعات العمل وشروط العمل والأجور، وأن تعزز فرص الحصول على خدمات الرعاية الصحية وغير ذلك من المزايا الاجتماعية والاقتصادية؛

٢٢ - تشجع الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة على الاعتراف بالعمل غير المأجور، بما في ذلك الأعمال المنزلية وأعمال الرعاية، وتقديم الدعم عن طريق تطوير الهياكل الأساسية والتكنولوجيات وتوفير الخدمات العامة، بما في ذلك توفير خدمات جيدة يسهل الاستفادة منها في مجال رعاية الطفل ومنح حوافز من قبيل إجازة الوالدين ووضع ترتيبات عمل مرنة ومنح بدلات؛

٢٣ - تشجع الدول الأعضاء على اعتماد و/أو استعراض تشريعات وسياسات مراعية للاعتبارات الجنسانية تحد من العزل المهني على المستويين الأفقي والرأسي وتضيق من

فجوات الأجور بين الجنسين، من خلال اتخاذ تدابير لتحقيق أهداف محددة، وعلى تنفيذ تلك التشريعات والسياسات تنفيذًا تامًا؛

٢٤ - تؤكد أهمية تحسين ومنهجة جمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسن وتحليلها ونشرها، ووضع مؤشرات جنسانية محددة وذات صلة فيما يخص دعم عملية صنع السياسات والنظم الوطنية لرصد التقدم والآثار والإبلاغ عن ذلك، وتشجع في هذا الصدد البلدان المتقدمة النمو والكيانات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على تقديم الدعم والمساعدة إلى البلدان النامية، بناء على طلبها، فيما يتعلق بإنشاء قواعد بياناتها ونظم معلوماتها وتطويرها وتعزيزها؛

٢٥ - تشجع الحكومات على جمع بيانات وإعداد إحصاءات مصنفة حسب نوع الجنس تتناول مدى استفادة المرأة من فرص الحصول على عمل كريم، واضطلاعها بالعمل غير المأجور، وتمتعها بالحماية الاجتماعية، وتحليلها ونشرها وتقييم أثر التدابير السياساتية المرتبطة بذلك، بالتعاون مع منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية، بناء على طلب الحكومات؛

٢٦ - تشجع أيضًا الحكومات على النظر في إجراء دراسات حول استخدام الوقت واستخدام الحسابات الفرعية لتحديد نطاق العمل غير المأجور الذي تؤديه النساء والفتيات، بما في ذلك الأعمال المنزلية وأعمال الرعاية، وأثر التدابير السياساتية المرتبطة بذلك، بالتعاون مع منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية، بناء على طلب الحكومات؛

٢٧ - تحث جميع الدول الأعضاء على إجراء تحليل لقوانين ومعايير العمل الوطنية من حيث مراعاتها للمساواة بين الجنسين ووضع سياسات ومبادئ توجيهية مراعية للاعتبارات الجنسانية تتناول الممارسات في مجال العمالة، بما في ذلك ممارسات الشركات عبر الوطنية، مع إيلاء اهتمام خاص لمناطق تجهيز الصادرات، استنادًا إلى الصكوك المتعددة الأطراف في هذا الصدد، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٢٢) واتفاقيات منظمة العمل الدولية؛

٢٨ - تؤكد أهمية وضع استراتيجيات وطنية لتشجيع الأنشطة المستدامة والمنتجة في مجال مباشرة الأعمال الحرة، وتشجع الحكومات على تهيئة مناخ يفضي إلى زيادة عدد النساء اللاتي يمارسن الأعمال الحرة وزيادة حجم أعمالهن التجارية عن طريق تعزيز استفادتهن على قدم المساواة من الأدوات المالية، وتوفير التدريب والخدمات

(٢٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

الاستشارية لهن في مجالات الأعمال التجارية والإدارة وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وتيسير التواصل وتبادل المعلومات، وزيادة مشاركتهن في المجالس الاستشارية وغيرها من المنتديات لتمكينهن من المساهمة في صياغة واستعراض السياسات والبرامج التي تضعها المؤسسات المالية؛

٢٩ - تحث جميع الدول الأعضاء على اتخاذ كل التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بحصولها على جميع أنواع الخدمات والمنتجات المالية، بما فيها القروض المصرفية والحسابات المصرفية والرهون العقارية وغيرها من أشكال الائتمان المالي، بصرف النظر عن وضعها الاقتصادي والاجتماعي، وعلى دعم إمكانية حصول المرأة على المساعدة القانونية، وعلى تشجيع القطاع المالي على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياساته وبرامجه؛

٣٠ - تسلّم بالدور الذي يؤديه التمويل البالغ الصغر، بما في ذلك الائتمان البالغ الصغر، في القضاء على الفقر وتمكين المرأة وإيجاد فرص العمل، وتلاحظ في هذا الصدد أهمية النظم المالية الوطنية السليمة، وتشجع على تعزيز مؤسسات الائتمان البالغ الصغر القائمة والناشئة وتدعيم قدراتها، بوسائل منها الدعم الذي تقدمه المؤسسات المالية الدولية؛

٣١ - تحث الحكومات على كفالة أن تركز برامج التمويل البالغ الصغر على تطوير سبل للدخار آمنة ومناسبة ومتاحة للمرأة وأن تدعم المرأة فيما تبذله من جهود للتحكم في مدخراتها؛

٣٢ - تحث جميع الحكومات على أن تقضي على التمييز ضد النساء والفتيات في مجال التعليم وأن تكفل لهن المساواة في فرص الحصول على التعليم في جميع مستوياته؛

٣٣ - تشجع الدول الأعضاء على أن تقوم، حسب الاقتضاء، باعتماد وتنفيذ تشريعات وسياسات تحمي تمتع المرأة بحقوق العمل وحقوق الإنسان في مكان العمل، بما في ذلك ما يتعلق بالحد الأدنى من الأجور والحماية الاجتماعية والأجر المتساوي مقابل العمل المتساوي، والتشجيع على التفاوض الجماعي، ووضع سياسات مشجعة للمرأة في مجالات التوظيف والاستبقاء في العمل والترقيات؛

٣٤ - تؤكد مجدداً الالتزام بتمتع المرأة بالحقوق والفرص على قدم المساواة في صنع القرارات السياسية والاقتصادية وتخصيص الموارد، وإزالة أي حواجز تمنع المرأة من المشاركة الكاملة في الاقتصاد، والعزم على إجراء إصلاحات تشريعية وإدارية لمنح المرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في الموارد الاقتصادية، بما في ذلك الحق في ملكية الأراضي

والسيطرة عليها، والحقوق الأخرى المتعلقة بالملكية والائتمان والإرث والموارد الطبيعية والتكنولوجيا الجديدة الملائمة؛

٣٥ - تحت الحكومات على اتخاذ التدابير اللازمة لتيسير الحصول على الأرض وحقوق الملكية على نحو منصف من خلال توفير التدريب الهادف إلى تحسين استجابة النظام القضائي والتشريعي والإداري لقضايا المساواة بين الجنسين، ولتقديم المعونة القانونية للنساء الساعيات إلى المطالبة بحقوقهن، ولدعم جهود الجماعات والشبكات النسائية، ولتنفيذ حملات توعية لجذب الاهتمام إلى كفالة الحقوق المتساوية للمرأة في الأرض وفي الملكية؛

٣٦ - تسلم بضرورة تعزيز فرص الجميع وبخاصة النساء والرجال الذين يعيشون في فقر في الحصول على عمل وتوليد الدخل، وتشجع الحكومات على توفير العمل الكريم لشرائح المجتمع كافة وكفالة أن تفسح أنظمة سوق العمل والقوانين الاجتماعية مجالات متساوية للمرأة، بطرق من بينها سن قوانين تنظم الحد الأدنى للأجور والقضاء على الممارسات التمييزية فيما يتصل بالأجور والترويج لاتخاذ تدابير من قبيل الاضطلاع ببرامج للأشغال العامة تمكن المرأة من التعامل مع الأزمات المتكررة والبطالة الطويلة الأجل؛

٣٧ - تسلم أيضا بضرورة تمكين النساء، وبخاصة النساء والفتيات الفقيرات، اقتصاديا وسياسيا، وتشجع في هذا الصدد الحكومات على أن تقوم، بدعم من شركائها في التنمية، بالاستثمار في مشاريع الهياكل الأساسية الملائمة وغيرها من المشاريع، بما في ذلك توفير المياه وخدمات الصرف الصحي للمناطق الريفية والأحياء الحضرية الفقيرة من أجل النهوض بالصحة والرفاه وتخفيف أعباء العمل عن كاهل النساء والفتيات وتحرير وقتهن وطاقتهن لصالح أنشطة إنتاجية أخرى، بما في ذلك مباشرة الأعمال الحرة؛

٣٨ - تسلم كذلك بالدور الرئيسي للزراعة في التنمية، وتؤكد أهمية استعراض السياسات والاستراتيجيات الزراعية بما يكفل الاعتراف بالدور البالغ الأهمية الذي تضطلع به المرأة في مجال الأمن الغذائي والتغذية واعتباره جزءا لا يتجزأ من استجابات التصدي في الأجلين القصير والطويل لأزمات انعدام الأمن الغذائي والتقلب المفرط في الأسعار والأزمات الغذائية في البلدان النامية؛

٣٩ - تسلم بالدور والمساهمة المهمين للنساء الريفيات، بمن فيهن نساء الشعوب الأصلية ونساء المجتمعات المحلية، ومعارفهن التقليدية في تعزيز التنمية الزراعية والريفية وتحسين مستوى الأمن الغذائي والقضاء على الفقر في الريف؛

٤٠ - تعرب عن القلق من اتساع نطاق انتشار وباء فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) بوجه عام، ومن أن النساء والفتيات ما زلن أكثر

الفئات تضررا من فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، ومن أهن أكثر تعرضا للإصابة بالعدوى، وأهن يتحملن النصب الأكبر من عبء تقديم الرعاية، وأهن أصبحن أكثر تعرضا للعنف والوصم والتمييز والفقر والتهميش من جانب أسرهن ومجتمعاتهن بسبب فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، وإذ تأخذ في اعتبارها أن هدف تعميم فرص استفادة الجميع من برامج الوقاية والعلاج من فيروس نقص المناعة البشرية وتقديم الرعاية والدعم للمصابين به لم يتحقق بحلول الموعد النهائي في عام ٢٠١٠ على الرغم من التقدم الكبير الذي أحرز على هذا الصعيد، تدعو الحكومات والمجتمع الدولي إلى رفع مستويات الاستجابة على وجه الاستعجال بما يحقق ذلك الهدف، وكفالة أن تلبى الاستجابات الوطنية لفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات، بمن فيهن المصابات بهما والمتضررات منهما طيلة حياتهن، بما يتماشى مع الإعلان السياسي لعام ٢٠١١ بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز): تكثيف جهودنا من أجل القضاء على فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز^(١٣)؛

٤١ - **تعيد تأكيد** الالتزام بإتاحة خدمات الصحة الإنجابية للجميع بحلول عام ٢٠١٥، على النحو المحدد في مجموعة الغايات المدرجة في إطار الهدف الخامس من الأهداف الإنمائية للألفية، وعلى النحو الذي أيده المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(١١) من خلال إدماج هذا الهدف في استراتيجيات تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٩) التي ترمي إلى خفض وفيات الأمهات وتحسين صحة الأمهات وخفض وفيات الأطفال وتشجيع المساواة بين الجنسين ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والقضاء على الفقر؛

٤٢ - **تحث** الحكومات وجميع قطاعات المجتمع على أن تروج وتتبع نهجها قوامها مراعاة الاعتبارات الجنسانية في الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها استنادا إلى بيانات مصنفة حسب نوع الجنس والسن، وذلك في سياق جهودها لمعالجة الاختلافات البالغة الأهمية في غمار تسارع انتشار الأمراض غير المعدية، ومن بينها أمراض القلب والأوعية الدموية والسرطان وأمراض الجهاز التنفسي المزمنة والسكري، التي تصيب الناس على اختلاف أعمارهم ونوعهم وأجناسهم ومستويات دخولهم حسبما جاء في الإعلان السياسي لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها^(١٤)، وتلاحظ أن السكان الفقراء ومن يعيشون في حالة من الضعف، ولا سيما في البلدان النامية، يتحملون العبء الأكبر وأن التضرر من الأمراض غير المعدية يختلف من المرأة إلى الرجل بسبب جملة أمور من بينها أن المرأة تتحمل النصب الأكبر من عبء تقديم الرعاية؛

٤٣ - تشجع الحكومات وجميع قطاعات المجتمع على اتخاذ تدابير مستدامة تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة تكافؤ فرص الاستفادة من العمالة الكاملة والمنتجة والحصول على العمل الكريم على قدم المساواة دون تمييز، وذلك بطرق من بينها توفير فرص الاستفادة من نظم التعليم الشاملة للجميع وتنمية المهارات والتدريب المهني والتدريب على مباشرة الأعمال الحرة بما يمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من تحقيق أقصى درجات الاستقلال والحفاظ على ذلك، على نحو ما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٢٣) وكذلك في الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا فيما يخص الأشخاص ذوي الإعاقة: "سبل المضي قدما، خطة للتنمية حتى عام ٢٠١٥ وما بعده شاملة للمسائل المتصلة بالإعاقة"^(١٧) وتلاحظ ضرورة تعزيز الجهود الرامية إلى كفالة حقوق النساء والأطفال ذوي الإعاقة وتلبية احتياجاتهم؛

٤٤ - تعرب عن بالغ القلق من أن صحة الأم لا يزال يعوقها أحد أكثر أوجه الإجحاف في المجال الصحي في العالم، ومن تفاوت التقدم المحرز في تحسين صحة الطفل والأم، وتهيب بالدول، في هذا السياق، أن تنفذ التزاماتها بمنع وفيات واعتلال الأطفال والأمهات أثناء النفاس وحفظهما، وترحب في هذا الصدد باستراتيجية الأمين العام العالمية لصحة المرأة والطفل والمبادرات الوطنية والإقليمية والدولية التي تسهم في خفض عدد وفيات الأمهات أثناء النفاس ووفيات المواليد والأطفال دون سن الخامسة؛

٤٥ - تسلّم بضرورة أن تعمل كل الجهات المانحة على الإبقاء على التزاماتها وأهدافها القائمة المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف وإنجاز تلك الالتزامات والأهداف، وبأن التنفيذ الكامل لتلك الالتزامات سيزيد بقدر كبير من الموارد المتاحة للنهوض بخطة التنمية الدولية؛

٤٦ - تسلّم أيضا بضرورة تعزيز قدرة الحكومات على إدماج منظور جنساني في السياسات وفي عملية صنع القرار، وتشجع جميع الحكومات والمنظمات الدولية، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة، وغيرها من الجهات المعنية على تقديم المساعدة والدعم للبلدان النامية فيما تبذله من جهود لإدماج منظور جنساني في جميع جوانب صنع السياسات، بوسائل من بينها توفير المساعدة التقنية والموارد المالية؛

(٢٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

٤٧ - تشجع المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة والقطاع الخاص والمجتمع المدني على مواصلة توفير الموارد المالية الضرورية لمساعدة الحكومات في جهودها الرامية إلى تحقيق غايات ومعايير التنمية المتفق عليها في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومؤتمر قمة الألفية والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة والجمعية العالمية الثانية للشيخوخة ودورتي الجمعية العامة الاستثنائيتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين، ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، وغير ذلك من المؤتمرات ومؤتمرات القمة ذات الصلة بالموضوع التي تعقدتها الأمم المتحدة؛

٤٨ - تحث الجهات المانحة المتعددة الأطراف على استعراض وتنفيذ سياسات تدعم الجهود الوطنية الرامية إلى كفالة حصول النساء والفتيات على نسبة أعلى من الموارد، وبخاصة في المناطق الريفية والنائية، وتدعو المؤسسات المالية الدولية، في إطار ولاية كل منها، ومصارف التنمية الإقليمية إلى القيام بذلك؛

٤٩ - تهيب بجميع المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة القيام، في إطار ولاياتها التنظيمية، بتعميم مراعاة المنظور الجنساني وتحقيق المساواة بين الجنسين في برامجها القطرية وفي أدوات التخطيطية وفي أطرها الاستثمارية وفي برامجها في جميع القطاعات ووضع أهداف وغايات محددة على الصعيد القطري في هذا المجال، وفقا للاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وترحب بعمل هيئة الأمم المتحدة للمرأة مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية لمساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على مراعاة المنظور الجنساني في السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وفقا لأولوياتها الوطنية، وتؤكد أهمية دورها في قيادة عملية خضوع منظومة الأمم المتحدة للمساءلة وتنسيقها والنهوض بها بما يكفل ترجمة الالتزام بتحقيق المساواة بين الجنسين وتعميم مراعاة المنظور الجنساني إلى إجراءات فعلية في جميع أنحاء العالم؛

٥٠ - تهيب بمؤسسات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن تعمل، في إطار ولاياتها التنظيمية المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي، على تنفيذ آلياتها للمساءلة المؤسسية وأن تنجز النتائج المتوخاة المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وأن تدرج في أطرها الاستراتيجية تقارير عن المؤشرات المراعية للاعتبارات الجنسانية؛

٥١ - تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨/٢٠١٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣، الذي قرر فيه المجلس أن تجري لجنة وضع المرأة، في دورتها التاسعة والخمسين التي ستعقد في عام ٢٠١٥، استعراضا وتقييما لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين وللوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، بما في ذلك التحديات الراهنة

التي تؤثر في تنفيذ منهاج العمل وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفرص المتاحة لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في إطار خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ عن طريق إدراج منظور يراعي نوع الجنس؛

٥٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك إدراج منظور جنساني في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية؛

٥٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين، في إطار البند المعنون "القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى"، البند الفرعي المعنون "دور المرأة في التنمية".